من بقية الميراث واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح
على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرئ
الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز كتاب الهبة
تصح بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير
امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان ياذن له الواهب
في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا البيت وحملتك على هذه الدابة اذا نوى
بالحملان الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا مجوزا مقسوما مشاعا وهبة
المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة وان
قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دشاخ سمسم فالهبة
فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها
بالهبة وان لم يجد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن
بالعقد وان وهب اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة
اقبضها له وليه جاز وان كان في حجر امه فقبضها له جائز وكذلك ان كان في
حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز وان

وهب

٩

فان وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهبها واحد من اثنين
لم يصح عند ابي حنيفة وقالا يصح واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع
فيها الا ان يعوض عنها او تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين
او تخرج الهبة من ملك الموهوب له فان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا
رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر واذا حال الموهوب للواهب
خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط
الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض سقط
الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق
نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع
ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة
واستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشئ واذا وهب
بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين واذا تقايضا صح العقد
وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة والعمرى
جائزة للمعمر في حال حياته ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)